

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠٢١ )

العدد ٢٩٥  
تابع (ج)



## وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠

### وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء البوابة المصرية للعمرة وتنفيذ الشركات

السياحية رحلات العمرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادرة بقرار وزير السياحة

رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة العليا

للعمره والحج ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٧٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ ؛

وبناءً على توصيات اللجنة العليا للعمرة والحج بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ ؛

وعلى كتاب لجنة تسيير أعمال غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة رقم

(٦٩٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ ؛

## قرر:

**مادة أولى -** يُعمل فى شأن القواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات العمرة

لموسم ١٤٤٣ هـ بالقواعد والإجراءات المرفقة بهذا القرار .

**مادة ثانية -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى



القواعد والإجراءات المنظمة

لتنفيذ رحلات العمرة

لموسم ١٤٤٣ هـ



## مقدمة

يعيش العالم ثورة حقيقية فى مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ولم يعد بإمكان أية دولة تتطلع إلى الإنجاز والتطوير بهدف تحقيق التنمية المستدامة على كافة الأصعدة دون أن يكون قطاع تكنولوجيا المعلومات أحد ركائزها الأساسية ، حيث يعد التطور التكنولوجى جزءاً لا يتجزأ من حياة الشعوب كما يعد هو العنصر الحاسم فى كافة المجالات للارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة .

وفى أعقاب صدور القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء البوابة المصرية للعمرة وتنفيذ الشركات السياحية رحلات العمرة ، تم إنشاء بوابة إلكترونية تسمى البوابة المصرية للعمرة على أن تحل هذه البوابة محل بوابة العمرة المصرية المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨٢ لسنة ٢٠١٩ مع تولى وزارة السياحة والآثار مهمة إدارتها والإشراف عليها ورقابتها ، وذلك بهدف مواكبة التطور التكنولوجى والتقنى فى ميكنة الخدمات التى تقدم للمواطن كأحد أهم المحاور الرئيسية لاستراتيجية التنمية المستدامة مصر ٢٠٣٠ ، فضلاً عن تنفيذ الخطط الاستراتيجية للدولة فى مجال السياحة بما يضمن حماية الأمن والاقتصاد القومى المصرى ، وتقديم أفضل الخدمات للمعتمدين على نحو يكفل احترام وحماية حقوقهم وكرامتهم بالداخل والخارج، وكذا ضبط وإحكام الرقابة الضريبية على الشركات السياحية ، ومن ثم فإنه نفاذاً لموافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٧٤) المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢١ على الاشتراطات الخاصة بتنظيم العمرة فى ظل تداعيات أزمة جائحة فيروس كورونا المستجد خلال موسم ١٤٤٣ هـ ، وهدياً بأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، فقد تقرر سن القواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات العمرة لهذا العام على النحو الآتى :

## أولاً - القواعد العامة

- ١ - اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ وحتى ٢٠٢٢/١/٢٥ يسمح للشركات السياحية بتوثيق عقود وكالة عمرة عام ١٤٤٣ هـ .
- ٢ - يجب على الشركات السياحية الالتزام بالخطة التشغيلية المقررة شهرياً لسفر المعتمرين على مدار الموسم طبقاً للطاقة الاستيعابية لوسائل النقل المختلفة .
- ٣ - يجب على الشركات السياحية الالتزام بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزى المصرى فيما يخص التحويلات البنكية ، وذلك وفقاً لبرامج العمرة المدرجة بمعرفتها على البوابة والآلية المتبعة فى هذا الشأن .
- ٤ - يجب على الشركات السياحية الالتزام بالإجراءات والضوابط الصحية الصادرة عن وزارة الصحة المصرية وكذا المملكة العربية السعودية ، وكذا تقديم كافة الإقرارات والشهادات الصحية الخاصة بالمعتمرين بشأن موسم العمرة لهذا العام .
- ٥ - يجب على الشركات السياحية الالتزام بكافة الضوابط والاشتراطات والمنشورات الدورية الصادرة عن السلطات السعودية بشأن موسم عمرة ١٤٤٣ هـ .
- ٦ - يجب على الشركات السياحية الالتزام بمدد صلاحية تأشيرة السفر المقررة لأداء مناسك العمرة لهذا العام وفقاً للتعليمات الصادرة عن السلطات السعودية فى هذا الشأن ، وكذا الالتزام بأن تكون مدة برنامج رحلة العمرة المتفق عليه بينها وبين المعتمر هى ذات مدة الإقامة المسموح بها .
- ٧ - يجب على الشركات السياحية الالتزام بالقواعد والضوابط المقررة من المملكة العربية السعودية بشأن سفر السيدات لأداء العمرة لهذا العام .
- ٨ - يجب على الشركات السياحية مراعاة أن يكون جواز سفر المعتمر منفرداً ، وصالح لمدة عام ، ويوجد به صفحتان خاليتان على الأقل ، وذلك قبل إدراج بيانات المعتمر على البوابة .
- ٩ - يجوز للشركة السياحية إجراء تعديل فى موعد سفر المعتمر - لأى ظرف طارئ بعد إصدار الكود التعريفى له- على البوابة دون الحاجة لتعديل بيانات برنامج رحلة المعتمر شريطة قيام الشركة بحجز تذكرة سفر جديدة له فى موعد آخر بذات

اليوم المحدد للسفر أو اليوم الذى يليه مباشرة ، وإلا التزمت الشركة بإدراج برنامج جديد للمعتمر بذات الكود التعريفى الصادر له بعد الرجوع للإدارة العامة للسياحة الدينية بالوزارة .

١٠ - تلتزم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بإدراج عقد استرشادى موحد يتضمن كافة بنود تنفيذ رحلة العمرة المتفق عليها بين الشركة السياحية والمعتمر (بما فيها سياسة الإلغاء والتعديل) ، وذلك على البوابة المصرية للعمرة ، ويعتبر توقيع المعتمر لهذا العقد بمثابة موافقة وإقرار من جانبه بكافة ما ورد به من أحكام .

١١ - تتحمل الشركات السياحية ، فور اعتماد إجراءات تسجيلها على البوابة المصرية للعمرة ، المسئولية القانونية الكاملة (المدنية والجنائية) على النحو المبين بالإقرار والتعهد الوارد بالبند التالى .

١٢ - تلتزم الشركات السياحية بنسخ الإقرار والتعهد التالى على مطبوعاتها الخاصة بها ، وإرفاقه ضمن مستندات توثيق عقد وكالة العمرة لهذا الموسم ، وتتولى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة إدراج هذا الإقرار على البوابة المصرية للعمرة :

### إقرار وتعهد

أقر أنا / ..... الممثل القانونى لشركة / ..... السياحية بأننى اطلعت على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ، والقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن البوابة المصرية للعمرة وتنفيذ الشركات السياحية رحلات العمرة ، وكذا على القواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات العمرة لموسم ١٤٤٣ هـ، كما أقر بموافقتى على السياسات الخاصة بعمل البوابة وجميع الإجراءات والضوابط التنظيمية الصادرة فى هذا الشأن ، والالتزام بالعمل على هديها .  
وأتعهد بمسئوليتى القانونية الكاملة (المدنية والجنائية) عن صحة وسلامة جميع الإدخالات والإجراءات التى تباشرها الشركة ، وكذا المستندات المدرجة منها على البوابة ، وألتزم بتنفيذ كافة الإجراءات القانونية والقرارات الصادرة عن الوزارة ، فى حالة إخلال الشركة بأى بند من بنود القواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات العمرة لهذا الموسم .

وهذا إقرار وتعهد من الشركة بذلك

خاتم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة

المقر بما فيه:

..... / الاسم

..... : التوقيع

..... : الصفة



١٣ - يجوز منح الشركات السياحية فى حالة مجازاتها بأى من الجزاءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية أو القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه مهلة قدرها (١٥) يوماً لتوفيق أوضاعها حرصاً على مصالح المعتمرين على أن تتحمل الشركة مسئولياتها كاملة عن أى التزامات تجاه الغير دون أدنى مسئولية على الوزارة فى هذا الشأن .

١٤ - تتحمل غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة (صندوق الحج والعمرة) تكلفة سفر الفريق الطبى من الحجر الصحى المرافق لرحلة العمرة (ذهاب وعودة) .

١٥ - تلتزم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة نيابة عن الشركات السياحية المنفذة لبرامج العمرة بإبرام وثيقة تأمين صحى يغطى نفقات علاج المعتمر أثناء تواجده فى المملكة العربية السعودية حتى عودته إلى البلاد ، على ألا تقل قيمة وثيقة التأمين الصحى المشار إليها عن مبلغ (١٠٠) ألف جنيه للمعتمر الواحد شاملة مصاريف الحجز والعلاج والتحاليل بالمملكة العربية السعودية .

### ثانياً - القواعد والاشتراطات الخاصة بالمعتمرين

أولاً - الاشتراطات الخاصة بالمعتمر قبل السفر لأداء مناسك العمرة :

١ - وجوب تلقى المعتمر جرعات اللقاح المعتمدة بما فيها الجرعة التعزيزية (لمن مر على تلقيه الجرعة الأخيرة من اللقاح ستة أشهر) ، وذلك وفقاً للضوابط المقررة فى هذا الشأن من وزارة الصحة والسكان .

٢ - وجوب حصول المعتمر على شهادة طبية صادرة عن أحد المراكز المعتمدة التابعة لوزارة الصحة والسكان تفيد خلوه من أى أمراض مزمنة .

٣ - ضرورة إجراء المعتمر تحليل (PCR) قبل سفره بـ(٧٢) ساعة من أحد المراكز المعتمدة التابعة لوزارة الصحة والسكان ، على أن تتحمل غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة تكلفة إجراء التحليل نيابة عن الشركة السياحية المنفذة لبرنامج العمرة وفقاً للآلية التى تضعها الغرفة فى هذا الشأن .



٤ - توقيع المعتمر إقراراً باطلاعهم على كافة الاشتراطات الصحية المقررة من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية ، على أن يكون هذا الإقرار شاملاً البيانات التفصيلية للمعتمر ، حتى يتسنى لوزارة الصحة والسكان متابعته عند العودة إلى البلاد من خلال مكاتب الصحة والغرف الوقائية .

ثانياً- الاشتراطات الخاصة بالمعتمر قبل عودته إلى مصر :

ضرورة إجراء المعتمر تحليل (PCR) قبل سفره إلى مصر بـ (٧٢) ساعة من أحد المراكز المعتمدة فى المملكة العربية السعودية طبقاً للبيان المرسل من المملكة العربية السعودية ، على أن تتحمل غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة تكلفة إجراء التحليل نيابة عن الشركة السياحية المنفذة لبرنامج العمرة وفقاً للآلية التى تضعها الغرفة فى هذا الشأن .

ثالثاً - الاشتراطات الخاصة بالمعتمر عند وبعد وصوله إلى المنافذ المصرية :

١ - ضرورة إجراء المعتمر اختبار (ID Now COVID-19 Test) عند الوصول إلى المنافذ المصرية من خلال الفرق الطبية التابعة لوزارة الصحة والسكان والمتواجدة بالحجر الصحى فى هذه المنافذ ، على أن تتحمل تكلفة إجراء هذا الاختبار الشركة السياحية المنفذة لبرنامج العمرة

٢ - خضوع المعتمر للمتابعة من قبل وزارة الصحة والسكان بعد وصوله لمدة (١٤) يوماً فى محل سكنه المذكور بالبيانات الواردة بالإقرار الموقع من المعتمر قبل السفر .

ثالثاً - القواعد والإجراءات الخاصة بالشركة السياحية المنفذة للرحلة

يجب على الشركة السياحية المصرح لها بتنفيذ برامج العمرة الالتزام بالآتى :

١ - التأكد من حصول المواطن الراغب فى أداء العمرة على جرعات اللقاح اللازمة من واقع الشهادة المعتمدة (QR Code) .

- ٢ - حظر تحصيل قيمة برنامج العمرة بأية عملة بخلاف الجنيه المصرى.
  - ٣ - حجز تذاكر سفر مؤكدة الذهاب والعودة للمعتمدين ، مع التأكد من وجودها بحوزتهم قبل التوجه لموانئ السفر.
  - ٤ - عدم تفويض المعتمدين إلى موانئ السفر قبل الميعاد المحدد مسبقاً للرحلة- والمبين بالبرنامج المدرج على البوابة- بأكثر من (٦) ساعات .
  - ٥ - ضرورة إنهاء كافة الإجراءات اللازمة لسفر المعتمدين فرادى أو مجموعات قبل تفويضهم إلى المنافذ بوقت كافٍ .
  - ٦ - تسجيل بيانات الرحلة على البوابة المصرية للعمرة قبل تاريخ السفر بمدة لا تقل عن (٤٨) ساعة .
  - ٧ - تعتبر بيانات برنامج العمرة المبينة بالعقد المبرم بين الشركة السياحية والمعتمر، والمدرجة من الشركة السياحية على البوابة المصرية للعمرة بمثابة عقد إلكترونى مرتب لكافة آثاره والتزاماته القانونية فى مواجهة طرفيه .
  - ٨ - تكون مراجعة برامج العمرة الخاصة بكل شركة سياحية بمعرفة مشرفى هذه الشركة فقط ، ولا يجوز استعارة المشرفين فيما بين الشركات السياحية بعضها البعض، ويستثنى من ذلك حال كون الشركتين السياحيتين مملوكتين لمالك واحد شريطة تقديم إقرار موقع ممن له حق الإدارة والتوقيع عن الشركة بوصفه الممثل القانونى لها (رئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشركات الأموال أو الشريك المتضامن الذى له هذا الحق بالنسبة لشركات الأشخاص) .
- ودون الإخلال بحكم الفقرة السابقة ، يجوز تكرار اسم المشرف فى أكثر من رحلة عمرة متداخلة فى تواريخ السفر المحددة لكل منها شريطة أن تكون برامج هذه الرحلات بخط سير واحد ، وأن يكون السكن بذات المنطقة بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة ، وبما لا يتجاوز عدد (١٣٥) معتمراً .

٩ - نقل المعتمرين بواسطة الشركات الناقلة المعتمدة من السلطات المختصة بالدولة والمسجلة على البوابة .

١٠ - يجوز للممثل القانونى لأكثر من شركة سياحية (رئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشركات الأموال أو الشريك المتضامن الذى له حق الإدارة والتوقيع بالنسبة لشركات الأشخاص بحسب الأحوال) تنفيذ رحلات العمرة بموجب عقد وكالة واحد موثق، وذلك لمواجهة انخفاض أعداد الوكلاء السعوديين لهذا الموسم .

١١ - يجوز لأية شركة سياحية تم إيقاف الوكيل السعودى المتعاقدة معه على الأنظمة الإلكترونية السعودية ، التضامن مع أية شركة سياحية أخرى لديها وكالة ؛ وذلك بموجب عقد تعتمده غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة ، على أن يدرج هذا العقد على البوابة المصرية للعمرة - بالتنسيق مع الإدارة العامة للسياحة الدينية بالوزارة - خلال (٤٨) ساعة من اعتماده .

١٢ - تتولى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة توفير عقود وكالة للشركات السياحية المستوفاة للقواعد والإجراءات الخاصة بتنفيذ رحلات العمرة لهذا العام ، وذلك لمواجهة انخفاض أعداد الوكلاء السعوديين - لهذا الموسم - مقارنةً بأعداد الشركات السياحية المصرية ، وبحسبان أن ذلك الأمر علاقة تجارية خاصة فيما بين الوكلاء السعوديين والشركات السياحية المصرية .

١٣ - تعتبر غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة مسئولة مع الشركة السياحية المنفذة للرحلة لمسئولية تضامنية عن تغطية كافة المخاطر التأمينية التى تحدث للمعتمر بالمملكة العربية السعودية جراء إصابته بفيروس كورونا وفقاً لوثيقة التأمين المبرمة فى هذا الشأن والملحقة بهذه الضوابط .

١٤ - تلتزم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بتطبيق منظومة الرعاية الطبية المقررة للمعتمرين فى هذا الشأن ، على أن تشمل الوفاة والعلاج وإخلاء الحالات المرضية وعودتها إلى مصر .

١٥ - يكون تعامل الشركة السياحية مع الوزارة بشأن أى إجراء من إجراءات توثيق عقود العمرة لهذا العام - بما فيها استلام كلمة المرور واسم المستخدم الخاص بالشركة - قاصراً على الممثل القانونى لها (من له حق الإدارة والتوقيع أو رئيس مجلس إدارة الشركة بحسب الأحوال) ، أو بموجب توكيل خاص منه موثق بالشهر العقارى ومثبت به تفويض الوكيل فى إتمام وإنهاء كافة إجراءات توثيق عقد الوكالة عن موسم عمرة ١٤٤٣ هـ ، وكذا التوقيع على كافة الإقرارات والتعهدات التى تقررها الوزارة أو غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة فى هذا الشأن .

١٦ - تخصيص ساعة ذكية لكل معتمر تتضمن بيان ما يلى :

كافة تفاصيل برنامج العمرة الخاص بكل معتمر (تاريخ السفر - تاريخ العودة - فندق الإقامة بمكة المكرمة - فندق الإقامة بالمدينة المنورة - سعر البرنامج ... ) وذلك وفقاً لما تم إدراجه على البوابة ، فضلاً عن التسلسل الزمنى للبرنامج ، ومواعيد التحركات ، وعدد أيام الإقامة المتبقية بالبرنامج .

بيانات المعتمر الطبية ، وحالته الصحية أثناء الرحلة (درجة الحرارة - حالة النبض - .....) ، ونتيجة إجراء مسحات تحليل فيروس كورونا (PCR) .

نظام الاستغاثة الإلكتروني بالنجدة (SOS) .

العقد المبرم بين الشركة السياحية والمعتمر بشأن برنامج العمرة .

١٧ - سداد تأمين مؤقت بإجمالى مبلغ مليونى جنيه على أن يتم حسابه واسترداده

وفقاً للنظام الآتى :

مائة ألف جنيه لصالح وزارة السياحة والآثار ويُسدّد بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون

مليون وتسعمائة ألف جنيه لصالح غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بموجب شيك يحرره ويوقعه الممثل القانونى نفسه للشركة السياحية (من له حق الإدارة والتوقيع أو رئيس مجلس إدارة الشركة بحسب الأحوال) بمقر الغرفة .

يجوز للشركة السياحية استرداد مبلغ التأمين المشار إليه فى نهاية موسم العمرة أو توقفه - بحسب الأحوال - شريطة عدم ورود شكوى ذات صلة بمبلغ برنامج العمرة إلى الوزارة خلال شهر من تاريخ انتهاء أو توقف رحلات العمرة ؛ وذلك لحين البت فى الشكوى .

#### رابعاً - القواعد الخاصة بمشرفى الشركات المنفذة للرحلة

##### ١ - يشترط فى المشرف المرافق للمعتمرين ما يلى :

أن يكون مقيداً بالسجل الإلكتروني للعاملين بالشركة الموجود بإدارة البرامج بالوزارة كموظف سياحة دينية ، ومضى على تسجيله بالشركة السياحية المنفذة للرحلة بهذه الصفة ستة أشهر ، ويجوز تقليص هذه المدة إلى ثلاثة أشهر حال وجود سابقة خبرة للمشرف لا تقل عن خمس سنوات فى السياحة الدينية ، أو أن يكون مقيداً بالسجل الإلكتروني بإدارة العامة للسياحة الدينية بالوزارة كعضو مجلس إدارة أو شريك بالشركة بحسب الأحوال .

سبق مرافقته لمجموعة معتمرين بوصفه مشرفاً لرحلة العمرة ، وذلك لمرة واحدة على الأقل .

أن تكون الحالة البدنية والصحية له تسمح بمباشرة أعماله المنوطة به على الوجه المطلوب .

واستثناءً من أحكام الفقرة السابقة يجوز للشركة السياحية المنفذة لبرنامج رحلة عمرة (خمس نجوم) قوامها لا يتجاوز عدد خمسة مواطنين تجمعهم صلة قرابة من الدرجتين الأولى والثانية - لمرة واحدة خلال موسم العمرة الحالى - مراجعة هذا



البرنامج شريطة مرافقة مشرف لهذه المجموعة حتى ميناء السفر فقط لإنهاء الإجراءات المقررة لسفرهم ، واستقبالهم بمعرفة مشرف مقيم بالمملكة العربية السعودية .

## ٢ - يجب على المشرف المرافق للمعتمدين الالتزام بالآتى :

المتابعة المستمرة لحالة المرضى من المعتمدين .  
إنهاء إجراءات فقد أحد المعتمدين ، فضلاً عن الإخطار الفورى للبعثة المصرية بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة عن طريق (البوابة المصرية للعمرة ، أو خطاب موجه للبعثة المصرية بالأراضى السعودية ، أو البريد الإلكتروني ، أو تطبيق الواتس آب) .

فى حالة وفاة أحد المعتمدين ؛ يجب حضور المشرف بنفسه إلى مقر البعثة المصرية لتقديم الإخطار بذلك يدوياً ، وكذا إخطار الوكيل السعودى وغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة .

توفير وسيلة العودة للحالات المرضية المحتجزة بالمستشفيات حال بقاء الحالة بعد انتهاء البرنامج دون تقدم ، وذلك بالتنسيق مع الوكيل السعودى .

حسن معاملة المعتمدين ، والقيام بجميع مهامه على الوجه الأكمل لراحة ورعاية المعتمدين .

عدم تحصيل أى مبالغ مالية من المعتمدين طوال مدة رحلة العمرة تحت أى مسمى .

٣ - لا يتم احتساب المشرفين المرافقين لرحلات العمرة ضمن الخطة التشغيلية للمعتمدين المصريين .

**خامساً - القواعد والإجراءات الخاصة بالإقامة بمكة المكرمة والمدينة المنورة**

### وآلية عمل لجان الوزارة

١ - يجب أن يكون السكن المحدد ببرنامج العمرة مُفعلاً من قبل السلطات

السعودية ، ويُعمل فى هذا الشأن بتصنيف هيئة السياحة والآثار السعودية للفنادق المرخصة بالمملكة العربية السعودية .

٢ - يكون حجز الشركة السياحية للسكن من خلال البوابة المصرية للعمرة فقط لضمان توافق السكن المحجوز مع السكن المُفَعَّل - من قبل السلطات السعودية- على المنصات الإلكترونية السعودية ، وتلتزم الشركة بإدراج أى تعديل يطرأ على السكن على البوابة وفقاً للإجراءات المبينة لاحقاً فى البند (٨) ، وذلك حفاظاً على المعتمر المصرى .

٣ - تلتزم الشركة السياحية بالتسكين المحدد ببرنامج العمرة المدرج من قبلها على البوابة المصرية للعمرة وفى حالة إخلال الوكيل السعودى بهذا الالتزام ، يتعيّن على الشركة السياحية إخطار لجان الوزارة بالأراضى السعودية عن طريق (البوابة المصرية للعمرة من خلال نظام الاستغاثة الإلكتروني (SOS) باستخدام الساعة الذكية ، أو الحضور لمقر البعثة المصرية بالأراضى السعودية ، أو البريد الإلكتروني الرسمى للبعثة ، أو تطبيق الواتس آب) ، فضلاً عن إخطار وزارة الحج السعودى والتقدم بشكوى ضد هذا الوكيل بحد أقصى (٤٨) ساعة من تاريخ الوصول ، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون السكن الجديد فى نفس المستوى المحدد ببرنامج العمرة على الأقل ، ومُفعلاً على البوابة لهذا العام .

٤ - يجب ألا يزيد بُعد المسافة المصرح بها للسكن عن الحرم بمكة المكرمة على (٣٠٠٠ متر) ، ويكون تحديد المسافة بواسطة برنامج (Google earth) ، وفى حالة زيادة المسافة على (١٢٥٠) متراً يشترط توفير شاتل باص أو جولف كار لنقل المعتمرين من وإلى الحرم ، شريطة تقديم تعهد يُلزم الشركة السياحية والفندق بهذا الالتزام وفى حال عدم امتلاك الفندق لباصات خاصة به يتم التعاقد مع إحدى شركات النقل الرسمية على أن يكون العقد موثقاً من النقابة العامة للسيارات بالمملكة العربية السعودية ، وأن تكون مقرات الفنادق على شوارع رئيسية وبمنطقة خدمات طبقاً لترخيص وتصنيف هيئة السياحة والآثار السعودية شريطة معاينة لجان الوزارة للسكن واعتمادها .



٥ - يكون تسكين المعتمرين بالغرف وفقاً لتعليمات السلطات السعودية وعلى ضوء الإجراءات الاحترازية الراهنة .

٦ - يسمح السكن بفنادق المدينة المنورة الواقعة بالمناطق التالية : (العوالى - قربان الطالع والنازل - شارع الملك فهد - شارع الملك عبد العزيز) ، وبما لا يزيد على مسافة (٨٠٠) متر من الحرم النبوى الشريف .

٧ - تلتزم الشركة السياحية حال رغبتها فى إدراج فندق جديد لتسكين المعتمرين به على البوابة المصرية للعمرة بالتقدم بطلب إلكترونى من خلال البوابة مرفقاً به التصنيف السعودى للفندق ، وشهادة الدفاع المدنى ، وصورة من موقع برنامج (Google earth) توضح المسافة بين الحرم والفندق .

### سادساً - القواعد الخاصة بالوكيل الملاحى السياحى

١ - يلتزم الوكيل الملاحى السياحى بتعيين مندوب مقيم تابع له بموانئ السفر والعودة لتنظيم عمليات السفر والعودة وتوفير وسيلة اتصال مناسبة للتواصل مع لجان الوزارة بهذه الموانئ وقت ذروة موسم العمرة .

٢ - يعتد فقط بالتذكرة الصادرة من الوكيل الملاحى الموضح بها اسم الراكب وتاريخ السفر والعودة والقيمة وميناء السفر والعودة مع الالتزام بتنفيذ الآلية الخاصة بالحجز المركزى من خلال البوابة المصرية للعمرة .

٣ - يلتزم الوكيل الملاحى بتقديم تعهد يتضمن تحمله المسؤولية القانونية الكاملة خلال سفر المعتمرين (ذهاب وعودة) ، والتزامه التام بتسكين المعتمرين بفنادق فى حال تأخر إبحار العبارة لأكثر من (٦) ساعات عن الموعد المحدد لها ، وكذا التزامه بنقل المعتمرين بالطائرة فى حال استمرار تأخر إبحار العبارة لأكثر من

(٢٤) ساعة ، على أن يتم إخطار وزارة السياحة والآثار بصورة من هذا التعهد ، دون تحمل المعتمر لأى أعباء مالية .

٤ - يتم إصدار تذاكر وسائل السفر من خلال الأسماء المدرجة على البوابة المصرية للعمرة ، علمًا بأنه قد تم الربط إلكترونيًا بخطوط الطيران ، لكون ذلك شرطًا من شروط إصدار الكود التعريفى للسفر لجميع وسائل النقل المسموح بها .

### سابعا - القواعد الخاصة بشركات الطيران الخاصة

١ - يجوز لأية شركة سياحية التعاقد مع أى من شركات الطيران الخاص ، شريطة تقديم شركة الطيران الخاص خطاب ضمان لصالح وزارة السياحة والآثار طوال مدة الموسم بقيمة مليونى جنيه .

٢ - تلتزم الشركة السياحية بإبرام تعاقد مع الشركات التى تتعامل معها على الإجراءات المتبعة عالميًا بالنسبة للنقل الجوى من حيث الإجراءات واجبة الاتباع فى حال تأخر إقلاع الطائرة فى المواعيد المحددة لها ، وكذا الإجراءات الخاصة بإلغاء التذاكر أو استبدالها أو ضياع حقائب السفر . . . . الخ .

٣ - تلتزم شركة الطيران الخاصة بتقديم إقرار وتعهد منها يتضمن مسئوليتها القانونية أمام الوزارة فى حالة حدوث أى إخلال أو تأخير أو تأجيل أو إلغاء لرحلات الشركة السياحية ، وتلتزم شركة الطيران الخاصة برد قيمة تذكرة السفر للمعتمر فى أجل غايته ثلاثون يومًا من تاريخ تأخير أو تأجيل أو إلغاء الرحلة كما تتحمل بكافة النفقات المترتبة على عملية الإخلال فى حالة تجاوزها قيمة خطاب الضمان المشار إليه بالبند (١) .

٤ - تلتزم شركات الطيران الخاصة بمطابقة البيانات الخاصة بكل معتمر مع البيانات المسجلة لدى البوابة قبل مغادرة المعتمر منافذ الجمهورية .

٥ - يتم إصدار تذاكر وسائل السفر من خلال الأسماء المدرجة على البوابة المصرية للعمرة .

### ثامناً - القواعد الخاصة بالتعاقد مع المؤسسات السعودية الوكيلية

- ١ - تلتزم كافة الشركات السياحية المنفذة لبرامج العمرة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التى تضمن الحفاظ على حقوق الشركة عند التعاقد مع الوكيل السعودى باعتبار أنها علاقة تعاقدية تجارية ، وذلك من منطلق الحرص على الشركات السياحية وحقوق المعتمريين ، كما تلتزم بعدم التعامل مع أى وكيل سعودى يثبت فى حقه ارتكابه لمخالفة تنفيذ أى من برامج العمرة المتفق عليها فى موسم العمرة السابق .
- ٢ - دون الإخلال بالجزاءات المقررة على الشركات السياحية المصرية ، يحظر التعامل الفورى مع الوكيل السعودى الذى يثبت اشتراكه مع أية شركة سياحية مصرية فى مخالفة ضوابط السكن المعتمد من وزارة السياحة والآثار ، أو التقصير فى الواجبات أو الالتزامات الخاصة بضمان حقوق المعتمريين .

### تاسعاً - الإجراءات التنفيذية الخاصة بالتعامل

#### على البوابة المصرية للعمرة

تلتزم الشركات السياحية باتباع الإجراءات المبينة فيما بعد عند توثيقها لعقود

وكالة عمرة موسم ١٤٤٣ هـ وذلك على النحو الآتى :

- ١ - تتولى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة تسجيل الشركات السياحية المصرية ، وكذا الشركات والمؤسسات والوكلاء السعوديين على البوابة .
- ٢ - تُوثق العقود المبرمة بين الشركات السياحية والوكلاء السعوديين وفقاً للقواعد المعمول بها فى المملكة العربية السعودية ، إلكترونياً على البوابة ، وذلك بعد التنسيق مع الغرفة المذكورة .

٣ - تمنح وزارة السياحة والآثار الشركات السياحية اسم مستخدم وكلمة مرور للبوابة .

٤ - تلتزم شركات السياحة بوضع برامج العمرة التى تنظمها ، وتحميلها على البوابة موضعًا بها أسماء المعتمرين المسافرين من خلالها ، والرقم القومى لكل منهم .

٥ - تمنح وزارة السياحة والآثار شركات السياحة الكود التعريفى الخاص بكل معتمر ، وذلك بعد التنسيق مع غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة والجهات المعنية .

٦ - تُرسل وزارة السياحة والآثار- بعد إصدار الكود التعريفى - أسماء المعتمرين إلى الشركات الناقلة ، لإصدار تذاكر السفر لهم .

٧ - تقوم البوابة بربط الكود التعريفى الخاص بكل معتمر آليًا مع الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية لإرساله إلكترونيًا لأقسام الجوازات بمنافذ الجمهورية .

٨ - تلتزم الشركات الناقلة ، بحسب الأحوال ، بمطابقة البيانات الخاصة لكل معتمر مع البيانات المسجلة لدى البوابة قبل مغادرة المعتمر منافذ الجمهورية .

٩ - تختص الإدارة العامة للسياحة الدينية بالمراجعة وفقًا للبيانات المدرجة بالبوابة ، والموافقة على إصدار الكود التعريفى الخاص بالمعتمرين .

هذا وتهيب وزارة السياحة والآثار كافة الشركات السياحية المنظمة لرحلات العمرة بضرورة الالتزام بكافة بنود القواعد والإجراءات السابق ذكرها حتى لا تقع الشركة تحت طائلة القانونين رقمى ٣٨ لسنة ١٩٧٧ ، و٧٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليهما ، كما تفوض اللجنة العليا للحج والعمرة والفريق الفنى المعاون لها باستصدار أى قرارات

تنظيمية لمواجهة أى مستجدات تطراً خلال تنفيذ موسم العمرة لهذا العام داخل البلاد أو خارجها درءاً لأية سلبيات قد تحدث أثناء العمل حفاظاً على الصحة العامة وحقوق ومصالح المعتمرين وصون كرامتهم .

هذا والله ولى التوفيق

رئيس اللجنة العليا للعمرة والحج

مساعد الوزير لشئون شركات السياحة

**إيمان قنديل**

وزير السياحة والآثار

**د/ خالد العنانى**

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٦٠٤ - ٢٠٢٢/١/٣ - ١٠٤٩

